



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٤ م

الحدود .. فتوى

(ما يلزم على من وقع في فاحشة اللواط) فتوى رقم (٥٨٠١)

سائل يقول:

شخص وقع في فاحشة اللواط بعد أن تغلب عليه الشيطان فهل يلزم عليه أن يسلم نفسه ليُقام عليه الحد أم تلزمه التوبة؟ وماهي شروط التوبة؟

الجواب:

فاحشة اللواط من كبائر الذنوب وأقبحها، وحدها إذا وصلت إلى الحاكم الرجم بالحجارة حتى الموت، ولا يسلم الفاعل نفسه للحاكم، فيكفي أن يتوب إلى الله بالإصرار على عدم العودة لهذه الفاحشة المنكرة مهما كان، مع الندم على فعلها، ومعاينة النفس.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590